بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشرٍ رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا)) وقال: ((مَا أَحَلَّ اللهُّ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهَّ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَّ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللهُّ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ....)).

هذا الحديث من جوامع الكلم وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ، وَاخْتَصَرَ لِي الْكَلاَمَ اخْتِصَارًا))، فهذا الحديث يجمع أحكام الدين كلها، الفرائض، والمحرمات، والحدود، والمباحات، قال أهل العلم: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين وفروعه، وليس في أحاديثه صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا أجمع بانفراده بأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة. فإننا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حدد لنا معالم هذا الدين وطبيعته، فعبّر عن شرع الله بألفاظ أربعة: الفرائض والمحارم، والحدود والمسكوت عنه، وترتبط هذه الألفاظ ارتباطا وثيقا محكما

فمن عمل بهذا الحديث حاز الثواب، وأمن العقاب، لأن من أدى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وسكت عما سكت عنه الشرع فقد أدى ما عليه.

أول قضيّة تناولها الحديث بيان موقف المكلّف نحو ما يرد عليه من الأوامر في الكتاب والسنة فقال: ((فرض فرائض فلا تضيّعوها))، توجيه إلى عدم التفريط في أداء الفرائض، التي هي واجبات شرعية أوجبها على عباده وألزمهم بها، وإذا ورد الأمر من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلّم فلا مجال لردّه أو عدم تنفيذه ؛ لأن هذا هو مقتضى إيمان العبد بالله ورسوله ، كما قال الله تعالى في كتابه: {وَأَطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}[الأنفال : 1] ، فهذه الطاعة هي عنوان العبودية والتسليم لحكم الله وشرعه، وفي

مقدمة ذلك: الصلوات الخمس قال تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ} وقد توعد الله من ضيع الصلاة بأشد الوعيد قال تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً إِلَّا مَنْ تَابَ} والغي واد في جنهم شديد حره، بعيد قعره، ومن ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع قال تعالى:{إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ}، ففعل الواجبات سبب لدخول الجنة، وفعل المحرمات من موانع دخولها، فمن فعل الأسباب وتجنب الموانع استحق دخول الجنة، برحمة الله ووعده الصادق، {فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى}.

وحد حدودا: فالحد هو الامر الفاصل بين أمرين، وقد وردت في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة ، يراد بها مطلق الأوامر والنواهي قال تعالى:{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَعْتَدُوهَا} هذه أوامر الله ونواهيه يجب أن تقفوا عندها فافعلوا ما أمر واجتنبوا ما نهى، ففي الأوامر : يكون الوقوف عند حدود الله بعدم الخروج عن دائرة المأذون به إلى دائرة غير المأذون ، وأما فيما يتعلّق بالنواهي فيحرم مجرّد الاقتراب منها ؛ لأن الله إذا حرّم شيئاً ، حرّم كل ما يؤدي إليه ، وتلك هي خطوات الشيطان التي جاء التحذير منها في قوله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر}[النور :21].

وذكر اهل العلم ان المراد بالحدود أيضاً العقوبات المقدرة شرعا كحد السرقة والزنا وشرب الخمر وما شابهها، كما قال صلى الله عليه وسلم لأسامة: ((أتشفع في حدَّ من حدود الله)) يعني القطع في السرقة فمقدارها جاء مبينا في كتاب الله وسنته فلا يحق لاحد الزيادة عليها.

وأما المحارم فهي حمى الله الذي منع من قربانه وانتهاكه، وتوعد من ارتكبه، فدعا إلى ترك المعاصي بجميع أنواعها، وإنما عبّر هنا بلفظ الانتهاك؛ ليبيّن ما عليه حال من يقارف المعاصي من تعدٍّ وعدوان على أحكام الله عزوجل، فأتى بهذه اللفظة للتنفير عن كل ما نهى الله عنه.

فالخير كل الخير في التزام ما شرع الله وترك ما حرم الله، فإن الله لم يوجب على عباده شيئاً إلا هو مصلحة لهم في دينهم ودنياهم، فإذا أضاعوا ما فرض الله عليهم فقد أضاعوا مصلحتهم، ولم يحرم سبحانه شيئاً على عباده إلا فيه مضرتهم في الدنيا والآخرة، فإذا وقعوا فيما حرم الله فقد أوقعوا أنفسهم في الضرر قال تعالى:

{وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} يعلم المصالح والمضار العاجلة والآجلة فالله تعالى أرسل رسله ليُحِل لعباده الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ.

وأما المسكوت عنه فهو ما لم يذكر حكمه بتحليل ولا إيجاب ولا تحريم، فيكون معفواً عنه لا حرج على فاعله.ويسكت سبحانه وتعالى عن أشياء رفقاً بعباده فلا يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفواً إذا فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فلا حرج عليهم، فهو سكت عنها لحكمة لا نسياناً منه سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً} فالسؤال عن مثل هذا يكون من التنطع، يدخل في ذلك البحث في أمور الغيب التي أمرنا بالإيمان بها ولم يبين لنا كيفيتها، فالبحث عنها من التعمق المنهي عنه لأنه يفضي إلى الحيرة والشك، ففي الوقوف عند حدود الله وأداء ما أوجبه وترك ما حرمه سعادة الدنيا والآخرة، قال ابن مسعود رضي الله عنه:(إياكم و التنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق) يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، وسلف الأمة الصالحين.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة؟ قال: نعم))، وقال وهو يخطب في حجة الوداع: ((أيها الناس: اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم)).

والحمد لله رب العالمين